

نِسْنَةِ الْمَسْنُونَ طَرْفَلَ نَائِبِ جَمِيعِ الْمُلُوكِ الْمُعْظَمِ

بمقتضى المادة - ١٢٠ - من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/١/١٩٩٤
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم - ١٩٩٤ لسنة ١٩٩٤
نظام دائرة المكتبة الوطنية
صادر بمقتضى المادة - ١٢٠ - من الدستور

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام دائرة المكتبة الوطنية لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك : -

وزارة الثقافة .	الوزارة
: وزير الثقافة .	الوزير
: دائرة المكتبة الوطنية .	الدائرة
: المدير العام للدائرة .	المدير العام
: أي كتاب أو ورقة مكتوبة أو تصوير أو ملف أو صورة فوتografية أو قوتوساتياتية أو شريط سينمائي أو ميكروفيلم أو ميكروفيفش أو تسجيل صوتي أو مرئي أو رسم أو خريطة أو أي ملدة تشمل نشاطاً أو فعالية لها علاقة ببيانات الدائرة على أن تكون قد :	الوثيقة

أ - وضعت أثناء عمل من أعمال الدولة ، أو أحد أجهزتها ، أو وردت لاي ديوان من دواوين الدوائر الرسمية والمؤسسات العامة ، أو أدخلت ضمن إجراءاته أو احتفظ بها من أجل محتوياتها .

ب - وضحت عملاً من أعمال اي دائرة رسمية او مؤسسة عامة .

ج - سجلت ضمن محتويات الدائرة ، أو قررت الدائرة أنها ذات طابع وطني ، أو أنها توافر فيها أحد الشروط المذكورة في الفقرتين (أ) و « ب » المشار إليها أعلاه .

المادة ٣ - اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام تصبح الدائرة الخلف القانوني والواقعي لدائرة المكتبات والوثائق الوطنية وتؤول إلى الدائرة جميع موجوداتها وحقوقها كما تتحمل الالتزامات المترتبة عليها .

المادة ٤ - ترتبط الدائرة بالوزير ، وتتولى تنفيذ المهام التي تقع ضمن اختصاصها في نطاق السياسة العامة للثقافة في المملكة ، وتقوم في سبيل تحقيق ذلك بما يلي : -

- ١ - اقتناص النتاج الفكري الوطني الذي يصدر في المملكة أو خارجها وتنظيمه والتعريف به .
- ٢ - جمع وحفظ الكتب والمخطوطات والطبعات الدورية والمصورات والتسجيلات والأفلام المchorة وغيرها مما له علاقة بالتراث الوطني وخاصة ، وبالوطن العربي عموماً ، وما يتصل بالحضارة العربية الإسلامية والتراث الإنساني .

- ج - جمع الوثائق الموجودة لدى الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة ، والوثائق المتعلقة بالملكة ، والوثائق الشخصية وحفظها وتنظيمها ونشرها وفق احكام هذا النظام .
- د - القيام بمهام اعمال الاعدا وفقا لاحكام قانون حماية حق المؤلف ونظام ايداع المصنفات المعهود بهما .
- ه - اصدار البليوغرافيا الوطنية ، وتنظيم الفهرس الموحد .
- و - نشر الفهارس والادلة والبليوغرافيات المتخصصة والموضوعية وتسهيل استعمالهما والانفادة منها .
- ز - الاشراف على المكتبات العامة والتنسيق فيما بينها ، ووضع المعايير المكتبية بما يساعد على تحسين مستوى المكتبات في المملكة وتطوير الخدمات المكتبية والتخطيط لانشاء مكتبات جديدة .
- ح - تقديم الخدمات المكتبية والعلومانية للباحثين والدارسين المستفيدين من مقتنيات الدائرة .
- ط - تقديم خدمات التصوير والاعارة المتبدلة على المستوى الوطني والقيام بها على المستويين العربي والدولي .
- ي - تنظيم المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية والدراسية المتعلقة بالمكتبات والتوثيق ، واقامة معارض الكتب والوثائق والمشاركة فيها سواء داخل المملكة او خارجها .
- ك - تنظيم برامج الاهداء والتبادل وتوزيع المكرات داخل المملكة ، وابرام وتنفيذ اتفاقيات الاهداء والتبادل مع المكتبات والمؤسسات العربية والدولية .
- ل - اقامة علاقات تعاون مع المكتبات الوطنية ومراسك الوثائق والتوثيق في الدول العربية والاسلامية والاجنبية والمنظمات المتخصصة في مجال المكتبات والوثائق والتوثيق .
- المادة ٥** - للدائرة ان تحصل على نسخة او صورة من الكتب والخطوطات النادرة الموجودة في المكتبات العامة والجامعية ومراسك الوثائق والتوثيق بقرار من الوزير بناء على تعيين المدير العام .
- المادة ٦** - يحدد مجلس الوزراء بناء على تعيين الوزير الوثائق ذات الطابع الخاص التي لا يجوز الاطلاع عليها او نشرها الا بعد انتهاء المدة التي يقررها مجلس الوزراء .
- المادة ٧** - تحقيقا للغاييات المقصوص عليها في الفقرة جـ من المادة ٤ من هذا النظام ، على الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة ان تقوم بما يلي :
- ١ - تزويد الدائرة بالوثائق التي تطلبها .
 - ٢ - تبليغ الدائرة عن رغبتها باتفاق وثائقها ، وان لا يتم الاتفاق الا باشتراك مذويين معتمدين عن الدائرة الذين يحقق لهم استخراج اي وثيقة لحفظها في الدائرة وتوثيقها لديها .
- المادة ٨** - ١ - يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تعيين الوزير على ان يقتربن القرار بالارادة الملكية السامية .
- ب - يكون المدير العام مسؤولا أمام الوزير عن تنفيذ سياسة الدائرة ومهامها وادارة شؤونها وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات المعهود بها .
- ج - يسمى رئيس القسم في الدائرة بقرار من الوزير بناء على تعيين المدير العام .
- د - يرتبط رئيس القسم بالمدير العام ويكون مسؤولا أمامه مباشرة عن تنفيذ المهام والواجبات المنوط به .
- المادة ٩** - يحظر على العاملين في الدائرة تحت طائلة المسؤولية التأديبية والثانوية نقل او نسخ او تسليم او اذاعة مضمون اي من موجودات الدائرة من الكتب والوثائق الا وفق التعليمات التي تنظم عملية الاطلاع عليها والاستفادة منها .

المادة ١٠ - يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير العام التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي : -

١ - انشاء الاقسام والوحدات الادارية الازمة لتسهيل اعمال الدائرة وتحديد المهام والاعمال الخاصة بها .

ب - وصف الوظائف في الدائرة .

ج - كيفية الالقاء من خدمات الدائرة .

المادة ١١ - يلغى اي نص في اي نظام اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١١-١٩٩٤ م

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء	وزير العدل
وزير الخارجية والدفاع	وزير التعليم العالي	طاهر حكمت
الدكتور عبد السلام الماجali	الدكتور سعيد التل	
وزير الاعلام ووزير المياه والري	وزير الشباب والطاقة والثروة المعدنية	وزير المياه والري
الدكتور هشام الخطيب	الدكتور عبدالله عويدات	الدكتور عبدالله عويدات
الدكتور جواد العناني	وليد عصافور	
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية والقروية والبيئة	وزير الشؤون البلدية والبيئة	وزير الزراعة
الدكتور محمد مهدي الفرا	الدكتور عبد السلام العبادي	الدكتور احمد العقايلية
الدكتور زياد فريز	الدكتور زياد فريز	
وزير العمل والتموين	وزير التنمية الاجتماعية	وزير العمل
خالد الغزاوي	الدكتور ابراهيم الصقر	خالد الغزاوي
وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية	وزير البريد والاتصالات	وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية
الدكتور خالد الزعبي	الدكتور عبدالرحيم ملحس	الدكتور عبدالرحيم ملحس
	الدكتور طارق السحيمات	طارق السحيمات
وزير التربية والتعليم	وزير السياحة والاثار	وزير التربية والتعليم
الدكتور فواز ابو الفنم	اديب الوالسة	الدكتور فواز ابو الفنم
وزير الثقافة	الدكتورة ريمما خلف	وزير الثقافة
الدكتور امين محمود	عادل ارشيد	الدكتور امين محمود
		الاشغال العامة والاسكان
		الدكتور عبدالرزاق النسور